Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٨٠ عن ابن عباس رضى الله عنه : أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبى صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : «البيِّنَة أو حد ظهرك» ، فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس «البينة، فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « البينة والا حدّ ظهرك» فقال هلال: والذى بعثك بالحق إنى لصادق ، ولينزلن الله ما يبرئ ظهرى من الحد ، فنزل جبريل وأنزل عليه «والذين يرمون أزواجهم ...» فقرأ حتى بلغ« .. إن كان من الصادقين » .[1] فانصرف النبى صلى الله عليه وسلم فأرسل إليهما ، فجاء هلال ، فشهدوا النبى صلى الله عليه وسلم يقول : «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟» ثم قامت فشهدت ، فلما كان عند الخامسة وقّفوها - بتشديد القاف - فقالوا إنها موجبة، فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت : لا أفضح قومى سائر اليوم فمضت ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : «انظروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الاليتين، خدلج الساقين فهو لشريك بن سمحاء »، فجاءت به كذلك ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن » .

رواه الجماعة إلا مسلم والنسائى .

إضاءة على المعنى :

(البينة أو حدّ ظهرك) : جاء فى نيل الأوطار : [فيه دليل على أن الزوج إذا قذف امرأته بالزنا وعجز عن إقامة البنية وجب عليه حد القذف ، واذا وقع اللعان سقط وهو قول الجمهور . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن اللازم بقذف الزوج إنما هو اللعان فقط ولا يلزمه الحد] .[2]

(وقّفوها) : [أى أشاروا عليها بأن ترجع وأمروها بالوقف عن تمام اللعان حتى

(١) النساء : (٦ - ٩) .
(٢) نيل الأوطار : (٦ - ٣٠٦)